

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1973**  
**بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة**  
**واستعمالها**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين، بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1971 بإعادة التنظيم الإداري للدولة، وعلى قانون مراقبة العقاقير الخطرة في البحرين لسنة 1959، المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1961 وبناء على عرض وزير الصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

**مادة - 1 -**

تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد أو المستحضرات المبينة بالجدول رقم (1) الملحق به.

**مادة - 2 -**

يحظر على أي شخص أن يستورد أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحوز أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد أو مستحضرات مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كان أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه.

**مادة - 3 -**

يحظر على أي شخص أن يستورد إلى البحرين أو يصدر منها مواد أو مستحضرات مخدرة إلا بمقتضى ترخيص كتابي يصدر من وزير الصحة.

**مادة - 4 -**

يمنع منعاً باتاً زراعة أو استيراد الخشخاش (خشخاش نبتة الأفيون).

**مادة - 5 -**

من أعطى ترخيصاً بموجب المادة الثالثة ورغب استيراد أو تصدير مواد أو مستحضرات مخدرة، يجب عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى وزير الصحة عند كل استيراد أو تصدير يبين به اسم المواد أو المستحضرات المخدرة كاملاً وطبيعتها والكمية التي يراد استيرادها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك الاستيراد أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها وزارة الصحة ولوزارة الصحة الحق في رفض الطلب أو تخفيض الكميات الموضحة به.

**مادة - 6 -**

لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة التي تصل إلى جمارك البحرين أو يعاد تصديرها إلى أي جهة أخرى إلا بموجب ترخيص رسمي من وزارة الصحة يوضح به اسم الشخص أو الجهة المرسله إليها وعنوانها ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد أو المستحضرات المخدرة والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريبي الذي يتم فيه التصدير أو الاستيراد.

وتحرر رخص الاستيراد أو التصدير من خمس نسخ تسلم إحداها لصاحب الشأن وأخرى لمكتب المخدرات بالشرطة و الأمن العام وترسل اثنتان لإدارة الجمارك التي تحتفظ بدورها بنسخة وتعيد الثانية إلى وزارة الصحة بعد أن توضح عليه الكميات المستوردة أو المصدرة فعلاً أما النسخة الخامسة فتحفظ في سجلات وزارة الصحة.

#### مادة - 7 -

لا يجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلاني وكميته ونسبة المادة أو المواد المخدرة فيه.

#### مادة - 8 -

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم باستيراد وتصدير المواد أو المستحضرات المخدرة، يتضمن البيانات الآتية:

- أ- رقم القيد .
- ب- الاسم واللقب والسن والجنسية وعنوان محل الإقامة.
- ج- عنوان المستشفى أو الصيدلية التي تودع فيها المواد أو المستحضرات المخدرة.
- د- بيان كميات وأنواع المواد أو المستحضرات المخدرة التي رخص باستيرادها أو تصديرها وتاريخ الترخيص وأية بيانات أخرى.

#### مادة - 9 -

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يسمح للصيدليات بعد الحصول على ترخيص رسمي من وزير الصحة في ذلك، بشراء مواد أو مستحضرات مخدرة من وزارة الصحة في البحرين، وذلك بقصد بيعها إلى عيادات الأطباء الخاصة أو العامة أو المرضى الذين يصف لهم أطباؤهم مثل هذه المواد بقصد العلاج الطبي.

#### مادة - 10 -

كل شخص رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة وفقا لأحكام هذا القانون يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أو لأفول في سجل خاص، على أن يكون القيد في هذا السجل بالطريقة التي تحددها وزارة الصحة. ويكون القيد بالحبر وبخط واضح خال من الكشط والشطب. ويجب أن كون صفحات هذا السجل مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة وان تتضمن بيانات المواد والمستحضرات المخدرة الواردة وتاريخ ورودها والجهة الواردة منها ونوعها وكمياتها ورقم وتاريخ ترخيص وزارة الصحة باستيرادها وان تتضمن أيضا بيانات المواد المنصرفة كالتاريخ والكمية والنوع والجهة أو الشخص الذي صرفت له و عنوانه ومستندات الصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية، ويجب تقديم تلك السجلات لمندوبي وزارة الصحة عند كل طلب.

#### مادة - 11 -

ويتعين على المرخص لهم، إرسال كتاب مسجل إلى وزارة الصحة في خلال الأسبوع الأول من كل سنة ميلادية يبين به الوارد والمنصرف من المواد والمستحضرات المخدرة خلال السنة السابقة وكذلك الباقي منها طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

#### مادة - 12 -

يجب حفظ المواد والمستحضرات المخدرة بالصيدليات العامة أو الخاصة داخل خزنة محكمة الغلق ويحتفظ المسؤول عن إدارة الصيدلية بمفتاحها وكل كمية تضبط خارج هذه الخزنة تعتبر مهربة يعاقب عليها المسؤول عن إدارة الصيدلية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون.

### مادة - 13-

استثناء من أحكام المادة الثانية، يجوز للأفراد حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة بالكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في البحرين لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة. ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

### مادة - 14-

لا يجوز لأي طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في البحرين أن يصف مواد أو مستحضرات مخدرة لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي الصحيح.

### مادة - 15-

يجوز للصيادلة بناء على طلب كتابي معتمد من وزارة الصحة - أن يصرفوا للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في البحرين بعض المواد أو المستحضرات المخدرة المعدة لاستعمال هؤلاء الأطباء في أحوال مستعجلة أو في عملية تضميد في عياداتهم شريطة أن يتم تسليم هذه المواد في شكل صيدلاني يتفق مع استعمالها الطبي وان يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة في البحرين. ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد أو المستحضرات المخدرة وقيدها بالسجلات الخاصة المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون. كما يحظر على الطبيب ان يصرف أي كمية منها لمرضاه بقصد أن يستعملها هؤلاء المرضى بأنفسهم.

### مادة - 16-

لا يجوز للصيدلي أن يصرف لأي شخص مواد أو مستحضرات مخدرة إلا بموجب وصفة طبية . ويجب أن تكون الوصفة الطبية مستوفية للشروط الآتية:

- أ- ان تكون محررة عن وصفات خاصة صادرة من وزارة الصحة.
- ب- ان تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في دولة البحرين.
- ج- ان تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضح و خالية من أي شطب أو كشط.
- د- ان يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه
- هـ- ان يبين اسم وكمية المخدر بالأرقام والحروف.
- و- ان تؤرخ الوصفة وتوقع من الطبيب بتوقيعه الكامل.
- ز- ان يبين بها اسم الطبيب بالكامل وعنوانه ورقم هاتقه ان وجد.

### مادة - 17 -

لا يجوز ردّ الوصفات الطبية المحتوية على مواد أو مستحضرات مخدرة لحاملها بأي حال من الأحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية في ملف خاص، بعد ختمها بختم الصيدلية وإثبات تاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها ويجب أن تحفظ الوصفات لمدة خمس سنوات من تاريخ صرفها لتقديم لدى كل تفتيش من السلطة المختصة.

### مادة - 18 -

لا يجوز تكرار صرف وصفة طبية محتوية على مواد أو مستحضرات مخدرة.

### مادة - 19 -

لا يجوز صرف وصفة طبية محتوية على مواد أو مستحضرات مخدرة إذا انقضت ثلاثة أيام على تحرير الوصفة، ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذي حررت فيه الوصفة.

#### مادة - 20 -

يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها لمدة تزيد عن سبعة أيام، كما يحظر على الصيادلة صرف مثل هذه الوصفات.

#### مادة - 21 -

لوزير الصحة، بقرار يصدره، أن يعدل في الجدول الملحق بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة.

#### مادة - 22 -

ينظم بقرار من وزير الصحة طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة في المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات الخاصة.

### العقوبات

#### مادة - 23 -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بالعقوبتين معاً.

أ - كل من استورد أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون.

ب - كل من زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار.

د - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها - بمقابل أو بدون مقابل - في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

هـ - كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.

#### مادة - 24 -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مواد أو مستحضرات مخدرة ما لم يثبت أنه حاز هذه المواد أو المستحضرات أو أحرزها بموجب أحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر، من تلقاء ذاتها أو بناء على وصية من وزير الصحة، بإيداع المتهم أحد المستشفيات التي يحددها وزير الصحة ليعالج فيها إلى أن ترفع لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة، تقريراً عن حالته إلى المحكمة لاتخاذ قرار بشأنه.

#### مادة - 25 -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً كل من يحرز مواد أ و مستحضرات مخدرة رخص له في الاتجار بها أو حيازتها ولم يمسك السجلات المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون أو يتعمد إخفاءها.

#### مادة - 26 -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أحكام المواد 11، 12، 15، 17، 18، 19، 20 من هذا القانون، مع جواز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية.

#### مادة - 27 -

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة وكذلك الأجهزة والأدوات والأوعية المستعملة ووسائل النقل إذا كانت معدة لهذه الغاية والتي تضبط بالمخالفة لأحكام القانون. وتتلّف المواد والمستحضرات المخدرة المضبوطة تحت إشراف لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل.

#### مادة - 28 -

تضاعف العقوبات المقررة في المواد السابقة في حالات العودة.

#### مادة - 29 -

تسرى أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة البحرين فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً، أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقعت كلها أو بعضها في دولة البحرين.

#### مادة - 30 -

يعاقب بالعقوبات المقررة في هذا القانون كل شخص في البحرين يرتكب فعلاً يقع خارج إقليم دولة البحرين ويعد جريمة طبقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة - 31 -

يصدر وزير الصحة قراراً ببيان الرسوم الواجب دفعها لاتمام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### مادة - 32 -

يلغى العمل بأحكام قانون مراقبة العقاقير الخطرة لسنة 1959 والقوانين المعدلة له.

#### مادة - 33 -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان الخليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ 25 محرم 1393 هـ  
الموافق 27 فبراير 1973 م

قانون المواد والمستحضرات المخدرة ..  
جدول رقم - 1 -

اسيتورفين  
استيل ميتادول  
أليل برودين  
ألفا استيل ميتادول  
الفا مبرودين  
الفا ميتادول  
الفا برودين  
انيليريدين  
ينزثيدين  
بنزيل مورفين  
بتا استيل ميتادول  
بتا مبرودين  
بتا ميتادول  
بتا برودين  
بزيترامايد  
الحشيش ( القنب الهندي ) وراتنج الحشيش ( راتنج القنب الهندي )  
كلوينتازين  
أوراق الكوكا  
الكوكايين  
كود كزاييم  
مركز سيقان نبتة الافيون  
ديزومورفين  
ديكسترومورامايد  
ديامبرومايد  
داي أثيل ثيامبيوتين  
داي هايدرومورفين  
داي مينوكرادول  
داي ميفيبنتانول  
داي ميثيل ثيا مبيوتين  
دايكز أفتيل بيوتيريت  
داي فينوكسيلايت  
داي بايبانول  
اكفونين وأملاحه العضوية ومشتقاته  
اكفونين وكوكايين  
أثيل ميثيل ثيامبيوتين

ايتونيتازين  
ايتورفين  
ايتوكزيريدين  
فنتنيل  
فيوريثيدين  
هيرووين  
هايدروكودون  
هايد رومور فينول  
هايد رومور فون  
هايد روکسي بئيدين  
ايسوميثادون  
کيتو بميدون  
ايفوميثور فان  
ايفومور امايد  
ايفوفينا سيل مور فان  
ايفور فانول  
ميتازوسين  
مئادون  
المركبات الوسيطة للبتيدين  
فينادوكسون  
فينا مبرومايد  
فينازوسين  
فينومور فان  
فينويريدين  
بيمينودين  
بيرتر امايد  
بروهبتازين  
بروبريدين  
رسيميثور فان  
سمور فامايد  
سمور فان  
ميناكون  
فيتاين  
تر ايمييريدين  
ستيل داي هاد روکدايين  
کوڊايين  
داي هايد روکودايين  
اثل مورفين  
تيکوکوڊين

لوركودايين  
ارلكودين

### مستحضرات كل من :-

- استيل داي هايديروكودايين
- كودايين
- داي هايديروكودايين
- اثيل مورفين
- نور كودين
- فولكودين

عندما تتركب مع مواد أخرى ( في مستحضر صيدلاني ) ويحتوي هذا المستحضر على أكثر من 100 (مائة) مليغرام من المخدر في كل جرعة أو إذا حضرت بغير إضافة مواد أخرى وكان هذا المستحضر يحتوي على أكثر من 2,5% (اثنان ونصف في المائة) من المادة المخدرة.

مستحضرات الكوكايين التي تحتوي على أكثر من 0,1% (عشرة في المائة) من المورفين يحسب كقاعدة المورفين اللامائية.

مستحضرات الداى فينوكسيليت المحتوية على أكثر من 2,5% (اثنان ونصف) مليغرام من الداى فينوكسيليت يحسب كقاعدة أو إذا تحتوي هذه المستحضرات على أقل من 25 ( خمس وعشرين ) مايكرو غرام من الاتروبين سلفيت في كل جرعة واحدة. نبات القات